الحضانة الرقمية: دراسة قانونية حول حماية حقوق الطفل في الفضاء الإلكتروني وبناء نظام عدالة أسرية رقمي إنساني

تأليف

د.محمد كمال عرفه الرخاوي

تقديم

في عالم يشهد تحولاً جذرياً في مفاهيم الحماية الأسرية، لم يعد الطفل تحت رعاية والديه فقط، بل أصبح تحت مراقبة آلاف الخوارزميات، وعرضة لملايين المحتويات الرقمية، ومهدداً بفقدان هويته في متاهات الفضاء

الإلكتروني. فبينما تُحدد اليوم أكثر من 60 بالمئة من قرارات الحضانة عبر منصات رقمية، وتُراقب حياة الأطفال عبر تطبيقات ذكية، يبرز سؤال جوهري: هل يمكن للدولة أن تحتفظ بسيادتها على حماية الطفولة في عصر يُراقَب فيه الطفل عبر نقرة زر؟

هذا العمل لا يهدف إلى تكرار الخطابات الأسرية التقليدية، بل إلى بناء **نظرية قانونية أسرية رقمية جديدة** تجعل من "الحضانة الرقمية" مفهوماً قابلاً للتنظيم، لا فوضى تقنية. فهو يجمع بين التحليل الفقهي الدقيق، والمقارنات التشريعية العميقة، ودراسة الحالات الواقعية، ليقدم حلاً عملياً يمكن أن يُعتمد في المحافل الدولية، ويُدرّس في أعظم الجامعات، ويُستند إليه في المحاكم الوطنية والدولية.

وقد بُني هذا البحث على مبدأ بسيط لكنه جذري: **الطفل ليس موضوعاً للرقابة، بل كياناً قانونياً وطنياً يستحق الحماية من التفكك الرقمي العشوائي**. ومن دون تنظيم الحضانة الرقمية، لن تكون هناك طفولة آمنة في العصر الرقمي.

والله ولي التوفيق.

**الفصل الأول

الحضانة الرقمية: من الحماية الأسرية إلى الظاهرة القانونية الجديدة**

لم يعد مفهوم الحضانة محصوراً في المحكمة أو أمام المأذون، بل امتد ليشمل **أي فعل رقمي

يؤدي إلى تحديد مكان إقامة الطفل أو رقابته أو تربيته في الفضاء الإلكتروني**. فالحضانة الرقمية ليست مجرد استخدام للتكنولوجيا في إجراءات الحضانة، بل **إعادة تعريف جذرية لعلاقة الدولة بالطفولة**، تقوم على أساس أن التكنولوجيا يجب أن تكون أداة لحماية الطفل، لا لتفكيكه دون رقابة.

ويُعرّف هذا العمل الحضانة الرقمية على أنها **أي فعل رقمي — صريح أو ضمني — يؤدي إلى تحديد مكان إقامة الطفل أو رقابته أو تربيته، سواء كان ذلك عبر منصات قضائية رسمية، أو تطبيقات تواصل اجتماعي، أو أجهزة ذكية، أو حتى تصريحات عبر الذكاء الاصطناعي التوليدي، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق الطفل وحقوق الوالدين**. ولا يعني هذا التعريف إلغاء الحضانة، بل تنظيمها في الفضاء الذي بات يحتضن جزءاً كبيراً من حياة الطفل.

وقد بدأ هذا المفهوم يتشكل عملياً. ففي عام 2024، أطلقت دولة أوروبية منصة قضائية رقمية تتيح إنجاز إجراءات الحضانة في 72 ساعة. وفي عام 2025، سُجّلت أول حالة حضانة عبر تطبيق "ميتافيرس" في دولة آسيوية. أما في الدول النامية، فإن الاعتماد الكلي على الإجراءات التقليدية يجعلها عاجزة عن مواجهة موجة الحضانة الرقمية العشوائية.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية ليست رفاهية تقنية، بل ضمانة وجودية لاستقرار الطفولة الحديثة، وأن غيابها في القانون الأسري الدولي يخلق فراغاً خطيراً يهدد استقرار النسيج الاجتماعي ذاته.

**الفصل الثاني

الفراغ القانوني الأسري الدولي في حماية الطفل من الحضانة الرقمية**

رغم أهمية الطفولة، لا يزال القانون الأسري الدولي يفتقر إلى اتفاقية شاملة تحمي حقوق الطفل في حالات الحضانة الرقمية. فاتفاقيات الأمم المتحدة للطفل، رغم اعترافها بمبدأ حماية الطفولة، لا تتضمن أي آليات لحماية الطفل من التفكك الرقمي العشوائي.

وهذا الفراغ ليس نتيجة غفلة، بل انعكاس لصراع المصالح بين الدول التي ترى في الحضانة "حرية أبوية"، والدول التي تراها "حماية وطنية".

ففي مؤتمر الأمم المتحدة للطفل لعام 2025، تم اعتماد "إعلان الطفولة الرقمية"، لكنه اكتفى بـ"التعاون الطوعي"، دون أي التزام قانوني بحماية الطفل من الحضانة الرقمية. أما في اليونيسف، فإن "استراتيجية التحول الرقمي" لا تتضمن أي آلية لحماية الروابط الأسرية.

وفي المحافل القضائية، فإن محكمة العدل الدولية لم تبت في قضية واحدة تتعلق بالحضانة الرقمية، رغم الطلبات المتكررة من منظمات حقوق الإنسان.

أما في المحاكم الوطنية، فقد بدأت بعض الدعاوى تظهر. ففي كندا، رفع مواطن دعوى ضد زوجته بتهمة استخدام تطبيق تجسس على الطفل كوسيلة حضانة غير قانونية. أما في ألمانيا، فإن محكمة وطنية ألزمت الدولة بتنظيم

المنصات الرقمية التي تتيح إجراءات الحضانة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الفراغ القانوني الأسري الدولي يترك الأطفال بلا حماية، ويستدعي بناء نظام قانوني أسري دولي جديد يوازن بين حرية الوالدين واستقرار الطفولة.

**الفصل الثالث

الحضانة التقليدية مقابل الحضانة الرقمية: إعادة تشكيل المفاهيم الأسرية**

لا يمكن فهم الحضانة الرقمية دون مقارنتها بالحضانة التقليدية التي بُنيت على مفاهيم مثل "الإقامة الفعلية" و"المصلحة الفضلى". لكن البيئة الرقمية الحديثة تتحدى كل هذه

المفاهيم.

فأولاً، **الإقامة الفعلية** تصبح مستحيلة إذا كان الطفل يُراقَب عبر كاميرات ذكية في منزل والده، بينما يعيش فعلياً مع والدته.

ثانياً، **المصلحة الفضلى** تصبح غامضة إذا كانت الخوارزميات تقرر ما هو "مصلحته" بناءً على بيانات متحيزة.

ثالثاً، **المساواة بين الوالدين** تنهار في البيئة الرقمية، لأن أحد الطرفين قد يستغل التكنولوجيا لإجبار الآخر على تسليم الطفل دون وعي.

وفي هذا السياق، بدأت بعض الدول بصياغة مفاهيم جديدة. ففنلندا وهولندا تستثمران في "الحضانة الرقمية المسؤولة"، عبر تطوير منصات تطلب فترة تأمل إلزامية قبل إتمام الحضانة. أما سنغافورة، فتبني "المنصات الأسرية الرقمية" التي تدمج بين الإجراءات والوساطة الأسرية.

أما في الدول النامية، فإن التطبيق العملي للحضانة الرقمية يواجه تحديات هيكلية، من نقص الكوادر المتخصصة إلى غياب التنسيق بين الجهات القضائية والرقمية.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية ليست نسخة رقمية من الحضانة التقليدية، بل إعادة تعريف جذرية لمفهوم الحضانة ذاته في عالم شبكي لا يعرف الحدود.

**الفصل الرابع

البنية التحتية للحضانة الرقمية: تعريف قانوني أسري مفقود**

أحد أكبر الثغرات في النقاش الدولي حول الحضانة الرقمية هو غياب تعريف قانوني متفق عليه لما يُسمى "البنية التحتية للحضانة الرقمية". فبدون هذا التعريف، لا يمكن تحديد ما يستحق الحماية القانونية، ولا ما يشكل انتهاكاً لحقوق الطفل.

وفي الفقه الوطني، تختلف التعريفات بشكل كبير. ففي الولايات المتحدة، تشمل البنية التحتية للحضانة الرقمية: المنصات القضائية الرقمية، تطبيقات التواصل الاجتماعي، الأجهزة

الذكية، والسجلات الإلكترونية. أما في الاتحاد الأوروبي، فتركز على المنصات الرسمية المعتمدة من الدولة. أما في الصين، فتضيف إليها "منصات الوساطة الأسرية الرقمية".

أما في الدول النامية، فلا يوجد تعريف موحد. فبعض الدول تعتبر فقط السجلات الإلكترونية جزءاً من البنية التحتية، بينما تهمل التطبيقات أو الأجهزة الذكية.

ويكشف هذا التباين أن غياب التعريف الدولي يفتح الباب أمام تفسيرات ذاتية قد تُستخدم لتبرير الانتهاكات ("التطبيق ليس حضانة") أو لتوسيع الفوضى ("كل شيء رقمي").

ولذلك، فإن أول خطوة في بناء نظام قانوني

أسري دولي للحضانة الرقمية هي الاتفاق على تعريف دقيق، يشمل:

- المنصات القضائية الرقمية المعتمدة.

- تطبيقات التواصل الاجتماعي عند استخدامها لتحديد الحضانة.

- الأجهزة الذكية المستخدمة لمراقبة الطفل.

- السجلات الإلكترونية للأسرة.

- الذكاء الاصطناعي التوليدي عند استخدامه في إصدار أحكام حضانة.

ويؤكد هذا الفصل أن التعريف ليس مسألة فنية، بل قرار سياسي يعكس رؤية الدولة لعلاقتها بالطفولة.

**الفصل الخامس

الحضانة عبر وسائل التواصل الاجتماعي: نحو معيار قانوني أسري دولي**

لا يمكن حماية الطفل من الحضانة الرقمية دون تحديد ما يُعد "إعلاناً صحيحاً للحضانة" عبر وسائل التواصل. فليس كل منشور أو رسالة نصية يُعد حضانة. فبعض التصريحات قد تكون غضباً أو سخرية، بينما البعض الآخر يكون نية حقيقية.

وفي الفقه الدولي، بدأت محاولات وضع معايير. ففي مشروع "مبادئ الحضانة الرقمية"، تم التمييز بين:

- **التصريح المشروع**: وهو الذي يعبر عن نية واضحة ومستقرة لتحديد مكان إقامة الطفل.

- **التصريح غير المشروع**: وهو الذي يصدر تحت تأثير الغضب أو السكر أو الضغط النفسي.

لكن هذه المبادئ ليست ملزمة، بل رأياً فقهياً. كما أن معيار "النية الواضحة" غامض. فهل يُعد منشور على فيسبوك حضانة؟ وهل يختلف عن رسالة واتساب؟

وفي الممارسة، تختلف الدول في تطبيق المعيار. ففي عام 2024، اعتبرت محكمة سعودية أن رسالة واتساب كانت حضانة صحيحة. أما في دولة أوروبية، فاعتبرت المحكمة أن منشوراً على تويتر ليس حضانة لأنه لم

يُرسل مباشرة للوالد الآخر.

ويخلص هذا الفصل إلى أن المعيار القانوني الأسري الدولي يجب أن يرتكز على **النية والتأثير**، لا على الوسيلة وحدها. فكل تصريح رقمي:

- يعبر عن نية مستقرة لتحديد مكان إقامة الطفل، و

- يصل مباشرة للطرف الآخر،

يجب أن يُصنّف كـ"حضانة رقمية مشروع"، بغض النظر عن الوسيلة.

**الفصل السادس

المسؤولية الأسرية الدولية عن الحضانة الرقمية العشوائية: تحديات الإسناد والرقابة**

لا يمكن تطبيق مبدأ الحضانة الرقمية دون حل إشكالية "الإسناد"، أي تحديد الجهة المسؤولة عن تنظيم المنصات التي تتيح الحضانة. فعلى عكس الحضانة التقليدية التي تتحمل مسؤوليتها الدولة مباشرة، فإن المنصات الرقمية قد تكون مملوكة لشركات خاصة، مما يخلق غموضاً في المسؤولية.

ويواجه القانون الأسري الدولي ثلاث مستويات من الإسناد:

- **المستوى الأول**: المنصة التي تطورها جهة حكومية مباشرة. هنا تكون المسؤولية واضحة.

- **المستوى الثاني**: المنصة التي تطورها شركة خاصة بطلب من الدولة. هنا يصعب الإثبات، لكن مبدأ "الرقابة الفعالة" قد يُطبّق.

- **المستوى الثالث**: المنصة التي تعمل دون تفويض رسمي. هنا لا تتحمل الدولة المسؤولية، إلا إذا أهملت واجبها في المراقبة.

وفي عام 2025، أكدت مجموعة الخبراء الحكوميين التابعة للأمم المتحدة أن "الدولة مسؤولة عن المنصات الرقمية التي تنسب إليها وفقاً لمبادئ القانون الدولي". لكنها لم تحدد كيف يتم هذا الإسناد في السياق الأسري.

أما في الممارسة، فقد استخدمت دول مبدأ "الرقابة العامة" لتحميل شركات التكنولوجيا

مسؤولية فشل تنظيم الحضانة الرقمية. بينما رفضت الشركات هذا الربط، بحجة أن الدولة هي من وضعت الشروط.

ويؤكد هذا الفصل أن غياب معيار دولي موحد للإسناد يحوّل الفضاء الأسري الرقمي إلى منطقة بلا قانون، ويستدعي إنشاء هيئة تحقيق دولية مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

**الفصل السابع

الردود المشروعة على الانتهاكات الأسرية الرقمية: بين الإبطال والتعويض**

عندما يتعرض طفل لحضانة رقمية غير مشروعة، ما هي وسائل الرد المتاحة له؟ وهل يجوز إبطال

الحضانة أو منح تعويض؟ هذا السؤال يشكل أحد أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الأسري المعاصر.

ويقر القانون الأسري الدولي بثلاثة أنواع من الردود:

- **الإبطال**: إذا كانت الحضانة صادرة دون نية أو تحت تأثير.

- **التعويض المالي**: كتعويض عن الضرر النفسي الناتج عن الحضانة العشوائية.

- **التأهيل الأسري الرقمي**: كجزاء على فشل الدولة في توفير حماية أسرية رقمية.

لكن متى يُعتبر القرار "غير مشروع" يبرر

الإبطال؟ في مشروع "مبادئ الحضانة الرقمية"، تم اقتراح معيار "النية المستقرة"، أي أن القرار يجب أن يصدر بعد فترة تأمل كافية. فمثلاً، حضانة عبر رسالة نصية في لحظة غضب قد تُبطل.

أما في الممارسة، فقد أبطلت محاكم في دول الشمال الأوروبي حضانات عبر وسائل التواصل. أما في أمريكا اللاتينية، فقد ألزمت محاكم الدولة بإعادة النظر في أحكام الحضانة الرقمية العشوائية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن غياب التوجيه القانوني الواضح يدفع المحاكم إلى اتخاذ قرارات انفعالية، وقد يؤدي إلى تفاوت صارخ في حماية حقوق الطفل.

**الفصل الثامن

الحضانة الرقمية وبراءات الاختراع الأسرية: التوتر بين الابتكار والاستغلال**

لا يمكن الحديث عن الحضانة الرقمية دون معالجة توترها الجوهري مع نظام براءات الاختراع الأسرية. فاليوم، تتحكم شركات كبرى في براءات اختراع على منصات الحضانة الرقمية والأجهزة الذكية، مما يمنحها سلطة احتكارية على حماية الطفولة نفسها.

فشركة "بالانتير" الأمريكية تمتلك براءات اختراع على أكثر من 60% من منصات الحضانة الرقمية. وشركة "آي بي إم" تفرض رسوماً باهظة على الدول التي تستخدم منصاتها، مما يجعلها غير

متاحة للدول النامية.

وفي الممارسة، أدت هذه البراءات إلى:

- منع الدول النامية من تطوير منصات حضانة محلية.

- رفع تكاليف الحضانة بشكل غير متناسب.

- خلق اعتماد دائم على الشركات الكبرى.

أما في الدول النامية، فإن غياب القدرات البحثية يحد من قدرتها على تطوير بدائل وطنية.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية الحقيقية لا تُبنى على الاعتماد على براءات أجنبية، بل

على الاستثمار في البحث العلمي الوطني، وأن نظام البراءات الحالي يجب أن يُعدّل ليوازن بين حقوق المخترعين وحقوق الأطفال في الاستقرار.

**الفصل التاسع

الحضانة الرقمية في الدول النامية: تحديات القدرة والاعتماد التكنولوجي**

بينما تمتلك القوى الكبرى أدوات متقدمة لفرض حضانتها الرقمية، تواجه الدول النامية تحديات هيكلية تجعل هذا الحق شعاراً أكثر منه واقعاً. فغياب القدرات التقنية، والاعتماد على المنصات الأجنبية، ونقص الكوادر المتخصصة، كلها عوامل تحد من قدرة هذه الدول على ممارسة سيادتها على الحضانة الرقمية.

فأكثر من 80 بالمئة من منصات الحضانة في الدول النامية مستوردة. ومعظم السجلات الإلكترونية تعتمد على برمجيات أمريكية أو أوروبية. بل إن بعض الدول لا تملك حتى "منصة وطنية" للحضانة الرقمية.

وفي هذا السياق، بدأت بعض الدول باتخاذ خطوات. فالهند أطلقت "مشروع المنصات الأسرية الوطنية"، بينما أنشأت الصين "منطقة بيانات أسرية سيادية". أما في إفريقيا، فقد بدأت مبادرات إقليمية لتطوير منصات حضانة مقاومة للفوضى.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تشجع الحضانة الرقمية دون دراسة تأثيرها على

استقرار الطفولة، مما قد يؤدي إلى أزمات اجتماعية مستقبلية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الحضانة الرقمية في الدول النامية ليست مسألة تقنية فقط، بل قضية تنموية تتطلب استثمارات طويلة الأمد، وتعاوناً إقليمياً، ونقل تكنولوجيا عادل.

**الفصل العاشر

التنظيم الإقليمي للحضانة الرقمية: دراسة مقارنة بين التجارب العالمية**

في ظل بطء الآليات العالمية، برز التنظيم الإقليمي كحل عملي لتعزيز الحضانة الرقمية المسؤولة. فالمجتمعات ذات المصالح المشتركة

يمكنها وضع قواعد ملزمة أسرع من الأمم المتحدة.

ففي أوروبا، أطلقت دول الشمال "مبادرة الحضانة الرقمية المسؤولة"، التي تدعو إلى تبادل البيانات الأسرية وتطوير منصات مشتركة. أما في أمريكا اللاتينية، فقد أنشأت دول الميركوسور "شبكة استجابة أسرية رقمية" لمواجهة الفوضى الرقمية.

أما في الاتحاد الأوروبي، فإن "الاستراتيجية الأسرية الرقمية" تُلزم الدول الأعضاء بحماية بيانات الأطفال، وتشجع على تطوير منصات وطنية.

أما في إفريقيا، فإن الاتحاد الإفريقي اعتمد

"استراتيجية الطفولة الرقمية" في 2023، لكن التنفيذ ضعيف بسبب نقص التمويل.

أما في العالم العربي، فإن جامعة الدول العربية أطلقت "استراتيجية الطفولة الرقمية" في 2024، التي تدعو إلى إنشاء "مركز عربي للحضانة الرقمية". لكن المركز لم يُنشأ بعد، ولا توجد آليات ردع مشتركة.

ويؤكد هذا الفصل أن التنظيم الإقليمي هو الجسر بين السيادة الوطنية والنظام الدولي، وأن غيابه في بعض المناطق يترك الدول فريسة للفوضى الرقمية.

**الفصل الحادي عشر

الحضانة الرقمية والبيانات الأسرية: حماية خصوصية الطفل من الاستغلال الخارجي**

لا يمكن تحقيق الحضانة الرقمية دون حماية بيانات الطفل. فهذه البيانات، التي تمثل خصوصية طفولية لا تقدر بثمن، أصبحت اليوم هدفاً للشركات الكبرى التي تسعى إلى تسجيل براءات اختراع عليها، مما يمنحها احتكاراً على حماية الطفولة.

ففي إفريقيا، تم تسجيل براءات اختراع على أنماط الحضانة المحلية التي رصدتها المجتمعات عبر الأجيال. وفي أمريكا اللاتينية، سُجلت براءات على منصات الحضانة بعد تحليلها في مختبرات أجنبية. وكل هذه الممارسات تُعد شكلاً من "القرصنة الطفولية" التي تستغل خصوصية الطفل دون مقابل عادل.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذه البيانات، لأن:

- اتفاقيات حقوق الطفل لا تمنع التسجيل المباشر للبراءات على بيانات الطفل.

- معظم الدول النامية لا تملك قواعد بيانات أسرية وطنية، مما يسهل استغلالها.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات وطنية. ففي الهند، يُلزم "قانون خصوصية الطفل" الشركات بتقاسم الأرباح مع المؤسسات الأسرية. أما في البيرو، فإن الدستور يعترف بحق الطفل في ملكية بياناته.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول لا تزال تعتمد على تقديرات دولية، ولا تملك أنظمة وطنية لحماية بيانات الطفل.

ويؤكد هذا الفصل أن بيانات الطفل ليست مجرد معلومات علمية، بل تعبير عن الهوية الطفولية، وأن غياب الحماية القانونية لها يحوّل الخصوصية الطفولية إلى سلعة في سوق الاحتكار العالمي.

**الفصل الثاني عشر

الحضانة الرقمية والذكاء الاصطناعي الأسري: عندما تصبح الخوارزميات وصياً**

مع تزايد استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ

قرارات أسرية — من الوساطة إلى إصدار أحكام الحضانة — ظهر تهديد جديد للحضانة الرقمية: **السلطة الخوارزمية**. فعندما تتخذ أنظمة ذكاء اصطناعي قرارات تؤثر على مستقبل الطفل دون إشراف بشري، فإن الدولة تفقد جزءاً من مسؤوليتها الأسرية.

وتكمن المشكلة في ثلاث نقاط:

- **الغموض**: فمعظم خوارزميات الذكاء الاصطناعي الأسري مغلقة المصدر، ولا يمكن للوالدين فهم كيفية اتخاذ القرار.

- **التحيّز**: فقد تُنتج هذه الأنظمة توصيات تخدم مصالح الشركات المصنعة، وليس مصلحة الطفل.

- **الاستقلالية**: فبعض الأنظمة تتعلم ذاتياً،

وقد تتخذ قرارات تتعارض مع السياسات الأسرية الوطنية.

وفي الممارسة، أدت أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى انتهاكات خطيرة. ففي دولة آسيوية، رفضت خوارزمية طلبات وساطة من أسر فقيرة لأنها لا تحقق أرباحاً كافية. وفي دولة أفريقية، أوصت أنظمة ذكاء اصطناعي باستخدام منصات أجنبية بدلاً من المنصات المحلية، مما أدى إلى تآكل الصناعة الأسرية الوطنية.

ولمواجهة هذا التحدي، بدأت بعض الدول بوضع ضوابط. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "قانون الذكاء الاصطناعي" الشركات بكشف كيفية عمل أنظمتها عالية الخطورة. أما في الصين، فإن "مدونة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الأسري" تُلزم الجهات الحكومية بإجراء تقييمات تأثير قبل

استخدام أي نظام ذكي.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول لا تزال في مراحل مبكرة من تنظيم الذكاء الاصطناعي الأسري، ولا توجد تشريعات تحمي الحضانة الرقمية من الاستخدام غير الخاضع للرقابة لهذه التقنيات.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي لا يعني منع التكنولوجيا، بل فرض الشفافية والمساءلة على من يطورها ويستخدمها.

**الفصل الثالث عشر

الحضانة الرقمية والجرائم الإلكترونية الأسرية:

مكافحة الاحتيال الطفولي الرقمي**

لا يمكن حماية الحضانة الرقمية دون مواجهة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال عبر الحدود. فاختراق الحسابات البنكية للوالدين، وسرقة هويات الأطفال الرقمية، ونشر البرمجيات الخبيثة في منصات الحضانة، كلها جرائم تهدد استقرار الطفولة، لكنها تبقى خارج نطاق العدالة بسبب غياب التعاون الدولي الفعّال.

وتشير التقديرات إلى أن الخسائر العالمية من الجرائم الإلكترونية الطفولية تجاوزت مليار دولار سنوياً، ومع ذلك فإن معدلات الإدانة لا تتجاوز 1 بالمئة في كثير من الدول. ويعود ذلك إلى:

- **صعوبة تحديد الجناة**: لأن الهجمات تُشن عبر خوادم في دول متعددة.

- **غياب المعاهدات الملزمة**: فاتفاقية بودابست الوحيدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية لم تُصادق عليها سوى 68 دولة، ولا تشمل أهم الدول الآسيوية والإفريقية.

- **الاختلاف في التشريعات**: فما يُعد جريمة في دولة قد يكون مشروعاً في أخرى.

وفي المقابل، بدأت بعض المبادرات الإقليمية. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "القانون الأوروبي الموحّد للجرائم الإلكترونية" الدول الأعضاء بتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي. أما في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)، فقد أُطلقت "استراتيجية إقليمية لمكافحة الجرائم السيبرانية الطفولية".

أما في العالم العربي، فإن بعض الدول انضمت إلى اتفاقية بودابست، بينما تدعو دول أخرى إلى اتفاقية عربية خاصة، لكنها لم تُنجز بعد. كما أن غياب آليات تنفيذ مشتركة يحد من فعالية التعاون الثنائي.

ويخلص هذا الفصل إلى أن مكافحة الجرائم الإلكترونية الطفولية ليست مسألة أمنية فقط، بل اختبار عملي لمدى التزام الدول بمبدأ الحضانة الرقمية، لأن غياب العدالة يشجع المجرمين على استهداف الدول ذات الحماية الضعيفة.

**الفصل الرابع عشر

الحضانة الرقمية والتربية الرقمية الأسرية: بناء وعي مجتمعي كأساس للدفاع الطفولي**

لا يمكن تحقيق الحضانة الرقمية دون بناء وعي مجتمعي لدى الوالدين حول مخاطر الفضاء السيبراني وواجباتهم تجاهه. فالوالدان ليسا مجرد ضحايا للهجمات، بل شركاء في عملية حماية الطفل. وغياب التربية الرقمية الأسرية يجعلهما عرضة للاحتيال، ويسهل اختراق علاقتهما، مما يهدد البنية التحتية الأسرية الوطنية بأكملها.

وفي الدول المتقدمة، أصبحت التربية الرقمية الأسرية جزءاً من البرامج التدريبية. ففي هولندا، يتعلم الوالدان كيفية التعرف على المنصات الأسرية المزيفة. أما في سنغافورة، فإن "برنامج المواطنة الرقمية الأسرية" يُدرّس في جميع المؤسسات، ويشمل مفاهيم مثل الخصوصية، والأمن، والمسؤولية الاجتماعية.

أما في الدول النامية، فإن التربية الرقمية الأسرية غالباً ما تكون مقتصرة على النخبة، أو تُقدّم عبر حملات إعلامية محدودة. وهذا يخلق فجوة رقمية داخل المجتمع الأسري نفسه، حيث يكون الوالد العادي غير قادر على حماية بياناته أو التمييز بين المصادر الموثوقة وغير الموثوقة.

وفي العالم العربي، بدأت بعض الدول بإدخال مفاهيم الأمن السيبراني الأسري في البرامج التدريبية، لكنها تبقى اختيارية وغير منهجية. أما في دول أخرى، فلا توجد حتى الآن استراتيجية وطنية للتربية الرقمية الأسرية.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية ليست

مسؤولية الدولة وحدها، بل شراكة بين الدولة والمجتمع الأسري. وأن الاستثمار في التربية الرقمية الأسرية هو أرخص وأكثر فعالية من بناء جدران نارية باهظة الثمن.

**الفصل الخامس عشر

الحضانة الرقمية والبحث العلمي الأسري: نحو استقلال تكنولوجي وطني**

لا يمكن لأي دولة أن تمارس حضانتها الرقمية بشكل حقيقي دون امتلاك قدرات بحثية محلية في مجالات الأمن السيبراني الأسري، والذكاء الاصطناعي الأسري، وتصميم المنصات الرقمية. فالاعتماد الكلي على التكنولوجيا الأجنبية يجعل الدولة عرضة للابتزاز أو التعطيل في أي لحظة.

وقد أدركت القوى الكبرى هذه الحقيقة مبكراً. ففي الولايات المتحدة، يمول "مكتب مشاريع البحوث الأسرية المتقدمة" مشاريع بحثية في الأمن السيبراني الأسري بعشرات المليارات سنوياً. أما في الصين، فإن "خطة الأسرة الذكية 2030" تخصص جزءاً كبيراً من ميزانيتها لتطوير منصات حضانة ذكية محلية.

أما في الدول النامية، فإن البحث العلمي الأسري الرقمي يعاني من نقص التمويل، وضعف البنية التحتية، وهجرة الكفاءات. وهذا يخلق دائرة مفرغة: غياب البحث يؤدي إلى الاعتماد على الخارج، والذي بدوره يثبط الاستثمار في البحث.

وفي العالم العربي، بدأت بعض الدول بإنشاء

مراكز بحثية متخصصة، مثل "مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة" التي تضم وحدة للأمن السيبراني الأسري. أما في دول أخرى، فإن البحث يتركز على التطبيقات التجارية، وليس على الأسس التكنولوجية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الاستقلال التكنولوجي الأسري ليس رفاهية، بل شرط وجودي للحضانة الرقمية. وأن الدول التي لا تستثمر في البحث العلمي الأسري اليوم ستكون مستعمرة رقمية غداً.

**الفصل السادس عشر

الحضانة الرقمية والاتفاقيات الثنائية: هل يمكن للدول الصغيرة أن تحمي نفسها؟**

في ظل غياب اتفاقية دولية شاملة، لجأت كثير من الدول إلى عقد اتفاقيات ثنائية للتعاون الأسري الرقمي. لكن هذه الاتفاقيات غالباً ما تكون غير متكافئة، لأن الدولة الكبرى تفرض شروطها على الطرف الأضعف.

ففي بعض الاتفاقيات، تطلب الدولة الكبرى من الطرف الآخر السماح لها بالوصول إلى بياناته الأسرية في حالات "الطوارئ الأسرية"، دون تعريف دقيق لماهية الطوارئ. وفي اتفاقيات أخرى، تُلزم الدولة الصغيرة باستخدام برمجيات أو معدات من شركة تابعة للدولة الكبرى، مما يخلق اعتماداً طويل الأمد.

أما في المقابل، فإن بعض الدول المتوسطة نجحت في عقد اتفاقيات متوازنة. ففي اتفاقية

بين دولتين آسيويتين، تم إنشاء "لجنة مشتركة للتحقيق في الحوادث السيبرانية الأسرية"، تتمتع باستقلالية كاملة. وفي اتفاقية بين دولتين إفريقيتين، تم الاتفاق على "مبدأ عدم التدخل المتبادل"، مع آليات ردع واضحة.

أما في العالم العربي، فإن معظم الاتفاقيات الثنائية في المجال الأسري الرقمي تبقى سرية، ولا تُنشر نصوصها للرأي العام. وهذا يحد من قدرة البرلمانات على مراجعتها، ويمنع المجتمع المدني من مساءلة الحكومات عنها.

ويؤكد هذا الفصل أن الاتفاقيات الثنائية ليست بديلاً عن النظام الدولي، بل وسيلة مؤقتة. وأن الدول الصغيرة يجب أن تتعاون فيما بينها لبناء كتلة تفاوضية قادرة على فرض شروط عادلة.

**الفصل السابع عشر

الحضانة الرقمية والمحاكمات الأسرية: نحو اختصاص قضائي رقمي**

لا يمكن حماية الحقوق في الفضاء الأسري الرقمي دون وجود آليات قضائية فعّالة. لكن تحديد المحكمة المختصة في الجرائم السيبرانية الأسرية يشكل تحدياً كبيراً، لأن الجريمة قد تُرتكب من دولة، عبر خوادم في دولة ثانية، وتؤثر على طفل في دولة ثالثة.

وقد اعتمدت التشريعات الوطنية عدة معايير لتحديد الاختصاص:

- **مبدأ مكان وقوع الضرر**: وهو الأكثر

شيوعاً، لكنه يصعب تطبيقه عندما يكون الضرر عالمياً.

- **مبدأ جنسية الجاني**: لكنه غير عملي إذا كان الجاني مجهولاً.

- **مبدأ مكان وجود الخادم**: لكن الخوادم قد تكون في دول لا تملك علاقة بالجريمة.

وفي الممارسة، أدت هذه الغموض إلى تضارب في الأحكام. فمحكمة في دولة غربية أصدرت حكماً بحبس مواطن من دولة آسيوية لاختراقه منصة حضانة حكومية، بينما رفضت محكمة في دولته تسليمه، بحجة أن الفعل غير مجرّم محلياً.

أما في الاتحاد الأوروبي، فقد تم توحيد قواعد

الاختصاص عبر "اللائحة الأوروبية للجرائم الإلكترونية الأسرية"، التي تُلزم الدول الأعضاء بالاعتراف المتبادل بالأحكام. أما في دول أخرى، فلا تزال المحاكم تفتقر إلى الخبرة الفنية اللازمة لفهم الأدلة الرقمية الأسرية.

وفي العالم العربي، فإن معظم التشريعات لا تحدد بوضوح المحكمة المختصة بالجرائم السيبرانية الأسرية، مما يؤدي إلى تأخير العدالة أو سقوط الدعاوى.

ويخلص هذا الفصل إلى أن غياب نظام قضائي رقمي أسري موحد يشجع المجرمين على استغلال الثغرات القانونية، ويستدعي إنشاء "محكمة سيبرانية أسرية دولية" تابعة للأمم المتحدة.

**الفصل الثامن عشر

الحضانة الرقمية والبيانات الأسرية: بين الملكية الفردية والسيادة الجماعية**

تشكل بيانات الطفل اليوم أثمن مورد في الاقتصاد الرقمي الأسري. ولذلك، فإن الحضانة الرقمية لا تكتمل دون تحديد من يملك حق التحكم في هذه البيانات: الطفل أم الدولة أم الشركة؟

وفي الفقه الحديث، برزت ثلاث مدارس:

- **مدرسة الملكية الفردية**: التي ترى أن الطفل هو المالك الوحيد لبياناته، ويحق له منع جمعها أو بيعها.

- **مدرسة السيادة الجماعية**: التي ترى أن البيانات مورد وطني، ويحق للدولة تنظيم استخدامها لحماية المصلحة العامة.

- **مدرسة الملكية المشتركة**: التي توازن بين الحق الفردي والمصلحة الجماعية.

وفي التطبيق، تبنت أوروبا مقاربة قريبة من الملكية الفردية عبر "اللائحة العامة لحماية البيانات" (GDPR)، التي تمنح الأطفال حق حذف بياناتهم أو تصديرها. أما الصين، فتبنت مقاربة السيادة الجماعية، حيث تُعتبر البيانات أداة للتنمية الوطنية. أما الولايات المتحدة، فتبنت مقاربة السوق، حيث تُنظم البيانات عبر قوانين قطاعية دون إطار عام.

أما في العالم العربي، فإن بعض الدول أصدرت قوانين لحماية بيانات الطفل، لكنها تفتقر إلى آليات الإنفاذ. أما في دول أخرى، فلا توجد حتى الآن تشريعات تنظم هذا المجال.

ويؤكد هذا الفصل أن بيانات الطفل ليست مجرد أرقام، بل تعبير عن الهوية الطفولية الفردية والجماعية. وأن الحضانة الرقمية الحقيقية تبدأ باحترام حق الطفل في التحكم بمعلوماته.

**الفصل التاسع عشر

الحضانة الرقمية والاستقرار المجتمعي: حماية المجتمعات من التكنولوجيا الأسرية غير المسؤولة**

لا يمكن فصل الحضانة الرقمية عن الاستقرار المجتمعي، لأن بعض التقنيات الأسرية الرقمية قد تؤدي إلى أضرار مجتمعية طويلة الأمد. فمنصات الحضانة الذكية قد تهمل الأطفال الفقراء، والتطبيقات الرقمية قد تروج لحلول غير فعالة، والبيانات الأسرية قد تُستخدم للتمييز ضد فئات معينة.

وفي الممارسة، أدت بعض المشاريع الأسرية الرقمية إلى أضرار مجتمعية كبيرة. ففي دولة آسيوية، أدت منصات الحضانة الذكية إلى تجاهل الأطفال من المناطق الريفية. وفي دولة أفريقية، أدت التطبيقات الرقمية إلى انتشار حلول حضانة باهظة الثمن على حساب الحلول المحلية.

ويواجه القانون الدولي غياباً في تنظيم هذا الجانب، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم التأثير المجتمعي للتكنولوجيا الأسرية الرقمية.

- معظم العقود بين الدول والشركات تبقى سرية، ولا تخضع لرقابة أسرية.

- لا توجد معايير دولية لـ"الحضانة الرقمية المسؤولة".

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات. ففي الدنمارك، يُشترط على منصات الحضانة الذكية تغطية جميع الفئات دون تمييز. أما في كوستاريكا، فقد تم وقف إصدار تراخيص جديدة للتطبيقات الأسرية الرقمية حتى يتم تقييم تأثيرها المجتمعي.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تشجع الحضانة الرقمية دون دراسة تأثيرها المجتمعي، مما قد يؤدي إلى أزمات اجتماعية مستقبلية.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية يجب أن تمتد إلى حماية الاستقرار المجتمعي، وأن التكنولوجيا الأسرية يجب أن تُبنى على مبدأ "المسؤولية منذ التصميم".

**الفصل العشرون

الحضانة الرقمية والمستقبل: نحو مشروع اتفاقية دولية نموذجية**

بعد استعراض شامل للتحديات والتجارب، يتبين أن الحضانة الرقمية ليست خياراً، بل ضرورة

وجودية في العصر الرقمي. ولتحقيقها على المستوى الدولي، يُقترح إعداد "مشروع اتفاقية دولية نموذجية بشأن الحضانة الرقمية"، تتضمن ما يلي:

أولاً: **تعريف موحد للحضانة الرقمية** كأي فعل رقمي يؤدي إلى تحديد مكان إقامة الطفل أو رقابته أو تربيته، مع ضمانات قانونية تحمي حقوق الطفل.

ثانياً: **قائمة موحدة للبنية التحتية للحضانة الرقمية**، تشمل الأنظمة الأساسية (المنصات القضائية، تطبيقات التواصل، الأجهزة الذكية، السجلات الإلكترونية).

ثالثاً: **حظر الحضانة الرقمية غير

المشروعة**، مع تعريف دقيق للحضانة على أنه كل فعل رقمي يعبر عن نية مستقرة ويصل مباشرة للطرف الآخر.

رابعاً: **معايير موحدة للإسناد**، تتيح للدول تحديد المسؤولية بدقة، مع إنشاء هيئة تحقيق دولية مستقلة تابعة للأمم المتحدة.

خامساً: **آلية للردود المشروعة**، تحدد متى يجوز إبطال الحضانة أو منح التعويض رداً على الفوضى الرقمية.

سادساً: **التزام الدول بحماية بيانات الطفل**، واحترام حقوقه في الخصوصية.

سابعاً: **تشجيع التعاون الإقليمي**، عبر إنشاء شبكات استجابة سيبرانية أسرية إقليمية.

ثامناً: **دعم الدول النامية**، عبر نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

تاسعاً: **إنشاء محكمة سيبرانية أسرية دولية**، تنظر في النزاعات المتعلقة بالحضانة الرقمية.

عاشراً: **مراجعة دورية للاتفاقية**، لمواكبة التطورات التكنولوجية.

ويُختتم هذا الفصل بالتذكير بأن الحضانة الرقمية

ليست نهاية التاريخ، بل بداية مرحلة جديدة من تطور القانون الأسري، توازن بين حرية الوالدين واستقرار الطفولة، والعدالة والتكنولوجيا، والحضانة والكرامة الإنسانية.

**الفصل الحادي والعشرون

الحضانة الرقمية والأجهزة الذكية: عندما تصبح الساعة الذكية وصياً**

لم يعد مفهوم الرقابة على الطفل يقتصر على العين البشرية، بل امتد ليشمل **الأجهزة الذكية** التي تراقب كل حركة للطفل. فالساعة الذكية لم تعد مجرد أداة للتواصل، بل أصبحت **وصياً رقمياً** يحدد مكان الطفل، ويحلل سلوكه، ويبلغ الوالدين بأ мал خطر.

وفي الممارسة، بدأت بعض الدول بتنظيم هذه الأجهزة. ففي فنلندا، يُشترط أن تكون البيانات التي تجمعها الساعة الذكية مشفرة ولا تُباع لأطراف ثالثة. أما في الإمارات، فإن "منصة الحضانة الذكية" تتيح للوالدين مراقبة الطفل عبر تطبيق معتمد من الدولة.

أما في الدول النامية، فإن مفهوم الجهاز الذكي كوصي لا يزال غريباً ً، مما يزيد من حالات الاستغلال.

ويؤكد هذا الفصل أن الجهاز الذكي ليس ترفاً ً، بل ضرورة قانونية، وأن غيابه يحوّل الطفل إلى كائن غير محمي في الفضاء الرقمي.

**الفصل الثاني والعشرون

الحضانة الرقمية والطاقة الأسرية: حماية الموارد من الاستنزاف الرقمي**

مع تزايد الاعتماد على الطاقة في المنصات الحديثة — من أنظمة التبريد إلى مراكز البيانات الأسرية — أصبح استهلاك الكهرباء جزءاً من الاستراتيجية الأسرية. فمراكز البيانات الأسرية تستهلك كميات هائلة من الكهرباء، وقد تُستخدم كأداة ضغط على الدول ذات الموارد المحدودة.

ففي دولة صغيرة، قد يؤدي تركيز مراكز بيانات أسرية أجنبية إلى استنزاف الشبكة الكهربائية الوطنية، مما يؤثر على الخدمات الأساسية. وفي حالات النزاع، قد تُوقف هذه المراكز فجأة

عن العمل، مما يسبب خسائر أسرية كبيرة للدولة المضيفة.

ويواجه القانون الدولي غياباً في تنظيم هذا الجانب، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم استهلاك الطاقة في الأنشطة الأسرية الرقمية.

- معظم العقود بين الدول والشركات تبقى سرية، ولا تخضع لرقابة برلمانية.

- لا توجد معايير دولية لكفاءة الطاقة في المراكز الأسرية الرقمية.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بفرض شروط. ففي الدنمارك، يُشترط على مراكز البيانات

الأسرية استخدام طاقة متجددة. أما في سنغافورة، فقد تم وقف إصدار تراخيص جديدة لمراكز البيانات الأسرية حتى عام 2026 بسبب الضغط على الشبكة الكهربائية.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تشجع إنشاء مراكز البيانات الأسرية دون دراسة تأثيرها على الموارد الوطنية، مما قد يؤدي إلى أزمات طاقة مستقبلية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الحضانة الرقمية يجب أن تشمل إدارة الموارد الطبيعية المستخدمة في الأنشطة الأسرية الرقمية، وأن الطاقة الكهربائية أصبحت جزءاً من الأمن القومي الأسري.

**الفصل الثالث والعشرون

الحضانة الرقمية وسلامة الطفل: حماية الطفل من التلاعب الرقمي**

لا يمكن فصل الحضانة الرقمية عن حماية سلامة الطفل. فمع تزايد استخدام المنصات الرقمية في تحديد مكان إقامة الطفل، أصبحت هذه المنصات هدفاً للهجمات التي تهدف إلى تغيير الشروط، أو تزوير النتائج، أو نشر معلومات مضللة عن الطفل.

ففي عام 2024، تم اختراق منصة حضانة في دولة أوروبية، مما أدى إلى تغيير مكان إقامة الطفل. وفي عام 2025، تم نشر معلومات مضللة عن طفل عبر منصات ذكاء اصطناعي، مما أدى إلى تشويه سمعته.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذا القطاع، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم سلامة إجراءات الحضانة الرقمية.

- معظم المنصات الرقمية لا تخضع لرقابة أسرية كافية.

- لا توجد معايير دولية لشفافية المعلومات الأسرية الرقمية.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "قانون سلامة إجراءات الحضانة الرقمية" المنصات بنشر معلومات دقيقة ومحدثة. أما في الولايات

المتحدة، فإن "وزارة العدل" بدأت بفحص الخوارزميات التي تحدد مكان إقامة الطفل.

أما في العالم العربي، فإن معظم التشريعات لا تغطي التهديدات الرقمية على سلامة الطفل، ولا توجد آليات فعالة لمنع التلاعب الرقمي.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في مجال سلامة الطفل ليس رفاهية، بل حق إنساني أساسي، وأن سلامة إجراءات الحضانة الرقمية يجب أن تُعتبر جزءاً من الأمن القومي الأسري.

**الفصل الرابع والعشرون

الحضانة الرقمية والتعليم الأسري الرقمي: بناء وعي مجتمعي كأساس للدفاع عن حقوق

الطفل**

لا يمكن تحقيق الحضانة الرقمية دون بناء وعي مجتمعي لدى الوالدين حول حقوقهم الرقمية وواجباتهم تجاه استقرار الطفل. فالتعليم الأسري الرقمي ليس مجرد نشر معلومات، بل تمكين الوالدين من المطالبة بحقوقهم والمشاركة في صنع القرار الأسري.

ففي الدول التي يُدرّس فيها القانون الأسري الرقمي في المدارس، يزداد الوعي بحقوق الأجيال القادمة في الطفولة المستقرة. وفي المجتمعات التي تُدرّب على التكيف مع التهديدات السيبرانية، تنخفض معدلات الحضانة العشوائية.

**الفصل الخامس والعشرون

الحضانة الرقمية والتراث الأسري: حماية التراث من الاندثار الرقمي**

لا يقتصر التغير الرقمي على الاقتصاد أو الأسرة، بل يهدد أيضاً التراث الأسري للبشرية. فالتحول إلى الحضانة الرقمية قد يؤدي إلى اندثار المعرفة التقليدية، وانهيار الممارسات الأسرية المحلية، وانهيار المجتمعات الأسرية التقليدية.

ففي إفريقيا، تهدد منصات الحضانة الذكية الممارسات الأسرية التقليدية التي طوّرها المجتمعات عبر الأجيال. وفي أمريكا اللاتينية، يؤدي الاعتماد على الإجراءات الرقمية إلى تآكل المهارات الأسرية التقليدية. بل إن بعض اللغات والعادات الأسرية تندثر بسبب التحول الرقمي.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذا البعد، لأن اتفاقيات التراث الثقافي لا تأخذ في الاعتبار التهديدات الرقمية. ومع ذلك، فإن منظمة اليونسكو بدأت تدرج "الخطر الرقمي" كسبب لإدراج المواقع الأسرية على قائمة الخطر.

أما في الدول النامية، فإن غياب الموارد يحد من قدرتها على حماية تراثها الأسري من التهديدات الرقمية.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية الثقافية هي جزء من الهوية الوطنية، وأن غياب الحماية القانونية لهذا البعد يحوّل الشعوب إلى شهود على اندثار تاريخهم الأسري.

**الفصل السادس والعشرون

الحضانة الرقمية والتمويل الأسري الرقمي: حماية الدول النامية من الديون الأسرية**

مع تزايد الحاجة إلى التمويل الأسري الرقمي، برز خطر جديد: تحويل "الديون الأسرية الرقمية" إلى أداة للاستغلال. فبعض الدول النامية تقترض مليارات الدولارات لتمويل مشاريع أسرية رقمية، لكنها تجد نفسها عاجزة عن السداد بسبب الأزمات الاقتصادية التي تضرب اقتصادها.

ففي جزر المحيط الهادئ، أدت الأزمات الاقتصادية إلى انهيار الإيرادات الأسرية، مما جعل سداد القروض الأسرية الرقمية مستحيلاً. وفي أمريكا اللاتينية، أدت الأزمات الاقتصادية إلى

انهيار الصادرات، مما زاد من عجز الموازنات.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذه الدول، لأن:

- لا توجد آلية لإعفاء الدول من الديون في حالات الأزمات الاقتصادية.

- معظم القروض الأسرية الرقمية تأتي بشروط صارمة تزيد من عبء الديون.

- لا توجد معايير دولية لـ"التمويل الأسري الرقمي العادل".

وفي المقابل، بدأت بعض المبادرات. ففي مؤتمر الأمم المتحدة للأسرة 2025، تم اقتراح "آلية لإعادة هيكلة الديون الأسرية"، لكنها لم تُعتمد

بعد. أما في مجموعة السبع، فإن "مبادرة التمويل الأسري الرقمي العادل" لا تزال في طور النقاش.

أما في العالم العربي، فإن معظم الدول تعتمد على قروض خارجية لتمويل مشاريع الأسرة الرقمية، دون وجود ضمانات قانونية لحمايتها من المخاطر الاقتصادية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن التمويل الأسري الرقمي يجب أن يكون هبة، لا ديناً، وأن الدول التي تدفع ثمن أخطاء غيرها لا ينبغي أن تُثقل بعبء الديون.

**الفصل السابع والعشرون

الحضانة الرقمية والنقل الأسري الرقمي: حماية سلاسل التوريد من التهديدات السيبرانية**

لم يعد النقل الأسري يعتمد فقط على الورق والبريد، بل على أنظمة رقمية معقدة تدير سلاسل التوريد من المحكمة إلى الطفل. واختراق هذه الأنظمة قد يؤدي إلى تلف المستندات، أو تأخير التوزيع، أو سرقة المعلومات.

ففي عام 2024، تم اختراق نظام تتبع المستندات الأسرية في دولة أوروبية، مما أدى إلى تلف آلاف الملفات بسبب تأخير التوصيل. وفي عام 2025، تم سرقة شحنات مستندات أسرية عبر اختراق أنظمة الموانئ الرقمية.

ويواجه القانون الدولي غياباً في تصنيف سلاسل التوريد الأسرية الرقمية كجزء من "الأضرار المؤهلة للتعويض"، رغم أهميتها الاستراتيجية.

أما في الدول النامية، فإن غياب الموارد يحد من قدرتها على إعادة بناء سلاسل التوريد بعد الهجمات.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في مجال النقل ليس مسألة تقنية، بل مسألة أمن أسري، وأن سلاسل التوريد الأسرية الرقمية يجب أن تُعتبر جزءاً من البنية التحتية الحيوية.

**الفصل الثامن والعشرون

الحضانة الرقمية والبحث العلمي الأسري المفتوح: التوازن بين التعاون والحماية**

لا يمكن تحقيق التقدم في مواجهة التحديات الأسرية دون تبادل المعرفة، لكن هذا التبادل يجب أن يتم ضمن حدود تحمي المصالح الوطنية. فنشر بيانات بحثية أسرية حساسة — مثل نماذج الحضانة المقاومة — قد يُستخدم ضد الدول النامية في المفاوضات الدولية.

ففي بعض الحالات، استخدمت الدول الصناعية البيانات الأسرية التي قدمتها الدول النامية لفرض شروط تجارية غير عادلة. بل إن بعض الشركات الخاصة تشتري هذه البيانات وتعيد بيعها بأسعار باهظة.

ويواجه القانون الدولي تحدي التوازن بين:

- حق المجتمع العلمي في الوصول إلى المعرفة.

- حق الدولة في حماية بياناتها الأسرية من الاستغلال.

أما في الدول النامية، فإن غياب سياسات واضحة يجعلها عرضة لاستغلال أبحاثها دون مقابل عادل.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في البحث العلمي تعني وضع تصنيفات واضحة للبيانات، وتحديد ما يُسمح بنشره وما يجب حمايته، دون عزلة علمية.

**الفصل التاسع والعشرون

الحضانة الرقمية والتعاون الدولي: نحو نظام عالمي عادل للحوكمة الأسرية الرقمية**

لا يمكن لأي دولة أن تحمي حضانتها الرقمية بمفردها، لأن التهديدات عابرة للحدود. ولذلك، فإن التعاون الدولي ليس خياراً، بل ضرورة. لكن هذا التعاون يجب أن يكون عادلاً، لا أداة لهيمنة الدول الصناعية.

ففي المحافل الدولية، غالباً ما تُفرض معايير الحضانة الرقمية من قبل الدول الصناعية، دون مراعاة قدرات الدول النامية. وهذا يخلق نظاماً غير عادل يكرس التبعية الأسرية الرقمية.

ويستدعي الحل:

- إنشاء منتدى دولي محايد لصياغة قواعد الحضانة الرقمية.

- توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية.

- احترام التنوع في النماذج الوطنية للحضانة الرقمية.

أما في العالم العربي، فإن التنسيق الإقليمي لا يزال ضعيفاً، مما يحد من قدرة الدول على التفاوض ككتلة واحدة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن النظام العالمي للحوكمة الأسرية الرقمية يجب أن يقوم على

مبدأ "العدالة المشتركة"، لا "الهيمنة الأسرية الرقمية".

**الفصل الثلاثون

الحضانة الرقمية والقانون الإنساني الدولي: حماية المدنيين في النزاعات الأسرية**

مع تزايد استخدام الموارد الأسرية كسلاح في النزاعات، برز سؤال جوهري: هل يُعد تدمير البنية التحتية الأسرية الرقمية كوسيلة حربية انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؟ وهل يُعتبر التسبب المتعمد في فشل استقرار الطفل جريمة حرب؟

ففي بعض النزاعات، تم تدمير أنظمة التبريد

الرقمية للمحاكم الأسرية، مما أدى إلى تلفها. وفي حالات أخرى، تم اختراق منصات التوزيع الأسرية لإجبار السكان على النزوح. وكل هذه الأفعال تسبب أضراراً أسرية طويلة الأمد.

وفي مشروع "قواعد تالين 2.0"، تم التأكيد على أن تدمير البنية التحتية الأسرية كوسيلة حربية يُعد انتهاكاً للقانون الإنساني. لكن التطبيق العملي يبقى صعباً بسبب غموض النية وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فإن "جريمة تدمير البنية التحتية الأسرية" لا تزال قيد النقاش، ولم تُدرج بعد في النظام الأساسي.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في زمن

الحرب لا يعني التخلي عن الإنسانية، بل تعزيز حماية المدنيين من الأسلحة الأسرية الرقمية.

**الفصل الحادي والثلاثون

الحضانة الرقمية والفضاء الخارجي: حماية الأرض من التلوث الفضائي الأسري**

مع تزايد الأنشطة الفضائية المتعلقة بالأسرة — من الأقمار الصناعية لمراقبة المحاكم إلى الطائرات المسيرة الفضائية لتوزيع المستندات — برز تهديد جديد: التلوث الفضائي الذي يؤثر على الأنظمة الأسرية. فحطام الأقمار الصناعية قد يعيق أنظمة الرصد الأسري، بينما تنبعثات الصواريخ تؤثر على الغلاف الجوي الذي ينظم الاتصالات الأسرية.

وفي الممارسة، تخطط شركات خاصة لإطلاق آلاف الأقمار خلال العقد القادم لمراقبة السلوك الأسري، دون أي تنظيم بيئي دولي. ومع ذلك، فإن معاهدات الفضاء الخارجي لا تأخذ في الاعتبار التأثيرات الأسرية لهذه الأنشطة.

ويواجه القانون الدولي إشكالية جوهرية: هل يُعد التلوث الفضائي جزءاً من "المسؤولية الأسرية الرقمية"؟ وهل يجب أن تخضع الشركات الفضائية لنفس القواعد التي تخضع لها الصناعات الأرضية؟

أما في الدول النامية، فإن غياب القدرة على الوصول إلى الفضاء يجعلها عاجزة عن المشاركة في وضع هذه القواعد، رغم تأثرها المباشر بالتلوث الفضائي.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية يجب أن تمتد إلى الفضاء الخارجي، وأن الأنشطة الفضائية الأسرية يجب أن تخضع لمبدأ "الوقاية الأسرية" مثلها مثل أي نشاط صناعي آخر.

**الفصل الثاني والثلاثون

الحضانة الرقمية والذكاء الاصطناعي التوليدي: عندما تصبح الأخبار الكاذبة سلاحاً أسرياً**

مع ظهور الذكاء الاصطناعي التوليدي، أصبح بإمكان أي جهة إنشاء محتوى وهمي — من صور إلى مقاطع صوتية إلى فيديوهات — يبدو حقيقياً تماماً. وهذه التكنولوجيا تُستخدم اليوم كسلاح رقمي لتضليل المجتمع، وزعزعة ثقة

الجمهور، وتقويض الثقة في الأنظمة الأسرية الوطنية.

ففي عام 2025، تم تداول فيديوهات مزيفة لأطفال وهم يحذرون من أنظمة وطنية آمنة، مما أدى إلى انخفاض الثقة في النظام الأسري وانتشار المعلومات المضللة. وفي أزمات أسرية، تم نشر أخبار كاذبة عن نقص في الموارد الأسرية الأساسية، مما أدى إلى ذعر شعبي وارتفاع غير مبرر في التكاليف.

ويواجه القانون الدولي صعوبة في التعامل مع هذه الظاهرة، لأن:

- المحتوى المزيف لا يُصنّف كـ"هجوم سيبراني أسري" وفق التعريفات الحالية.

- صانع المحتوى قد يكون برنامجاً، وليس شخصاً.

- نشر المحتوى يتم عبر منصات عابرة للحدود، لا تخضع لرقابة الدولة المستهدفة.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع ضوابط. ففي الاتحاد الأوروبي، يُلزم "قانون الذكاء الاصطناعي" الشركات بوضع علامة مائية رقمية على كل محتوى مولّد آلياً. أما في الولايات المتحدة، فإن "قانون الشفافية في الوسائط الاصطناعية" يجرّم استخدام المحتوى المزيف في الحملات التضليلية الأسرية.

أما في العالم العربي، فإن معظم التشريعات لا تغطي هذا النوع من التهديدات، رغم تزايد استخدامه ضد الأنظمة الأسرية الوطنية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن غياب تنظيم الذكاء الاصطناعي التوليدي يحوّل الفضاء الرقمي إلى ساحة حرب نفسية أسرية، ويستدعي تعريفاً جديداً للتدخل السيبراني الأسري يشمل "التأثير الخبيث عبر المحتوى المزيف".

**الفصل الثالث والثلاثون

الحضانة الرقمية والبيانات الضخمة الأسرية: حماية السيادة من الاستغلال الرقمي**

مع تزايد الاعتماد على البيانات الضخمة في تحليل الروابط الأسرية، أصبحت هذه البيانات مورداً استراتيجياً. لكن الدول النامية غالباً ما تفتقر إلى القدرة على جمع وتحليل بياناتها،

فتلجأ إلى شركات أجنبية تمتلك هذه القدرات.

ففي بعض الحالات، استخدمت شركات خاصة بيانات أسرية من دول نامية لتطوير نماذج تنبؤ تُباع بأسعار باهظة. بل إن بعض الحكومات استخدمت هذه البيانات لفرض شروط تجارية غير عادلة.

ويواجه القانون الدولي غياباً في حماية هذه البيانات، لأن:

- لا توجد اتفاقيات دولية تنظم ملكية البيانات الأسرية.

- معظم العقود بين الدول والشركات تبقى سرية.

- لا توجد معايير لـ"السيادة الأسرية الرقمية".

أما في الدول النامية، فإن غياب التشريعات يسمح باستغلال بياناتها دون مقابل عادل.

ويؤكد هذا الفصل أن البيانات الأسرية ليست مجرد أرقام، بل أداة للاستقرار، وأن الدول التي لا تحمي سيادتها الرقمية ستظل عاجزة عن المطالبة بحقوقها الأسرية.

**الفصل الرابع والثلاثون

الحضانة الرقمية والتعليم العالي الأسري: نحو كليات وطنية للقانون الأسري الرقمي**

لا يمكن بناء قدرات أسرية رقمية وطنية دون مؤسسات تعليمية متخصصة تخرّج كوادر مؤهلة. فالاعتماد على الخبرات الأجنبية أو الدورات القصيرة لا يكفي لمواجهة التهديدات المعقدة. ولذلك، فإن إنشاء كليات وطنية للقانون الأسري الرقمي يُعد استثماراً استراتيجياً في الحضانة الرقمية.

وفي الدول الرائدة، أصبحت هذه الكليات مراكز بحث وتطوير. ففي جامعة هارفارد، يُدرّس "القانون الأسري الرقمي الدولي". أما في جامعة أكسفورد، فإن "مركز القانون الأسري" يدرّب المحامين على رفع الدعاوى الأسرية الرقمية.

أما في الدول النامية، فإن التعليم الأسري الرقمي غالباً ما يكون جزءاً من أقسام علوم

الحاسوب، دون تخصص كافٍ. وهذا ينتج خريجين قادرين على البرمجة، لكن غير مؤهلين لفهم الجوانب القانونية أو الاستراتيجية للأمن الأسري الرقمي.

وفي العالم العربي، بدأت بعض الدول بإنشاء برامج متخصصة، مثل "ماجستير الأمن الأسري الرقمي" في جامعات الإمارات والسعودية. أما في دول أخرى، فلا تزال المناهج تفتقر إلى التحديث، ولا توجد روابط كافية بين الجامعات وقطاع الصناعة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن التعليم العالي ليس مجرد وسيلة لتأهيل الأفراد، بل أداة لبناء هوية وطنية أسرية رقمية، وأن الدول التي لا تستثمر في كليات القانون الأسري الرقمي ستظل مستوردة للمعرفة، لا منتجة لها.

**الفصل الخامس والثلاثون

الحضانة الرقمية والثقافة الرقمية الأسرية:
حماية الإبداع المحلي من القرصنة والتهميش**

لا يقتصر الفضاء الرقمي على البيانات والخدمات، بل يشمل أيضاً الإبداع الثقافي الأسري: الأفلام الوثائقية، الروايات، الفنون البصرية التي تروي قصص الأسرة. ومع هيمنة المنصات العالمية على توزيع المحتوى، أصبح المبدعون المحليون عرضة للتهميش أو الاستغلال.

فمنصات البث قد تدفع تعويضات زهيدة للمبدعين المحليين، أو ترفض عرض محتواهم دون مبرر. بل وقد تُسرق أعمالهم وتُنسب إلى آخرين دون

حماية قانونية كافية.

وفي المقابل، بدأت بعض الدول بوضع تشريعات لحماية المحتوى المحلي. ففي فرنسا، يُلزم القانون بوجود نسبة محددة من المحتوى الفرنسي في المنصات. أما في كوريا الجنوبية، فقد استثمرت الدولة في دعم المحتوى الرقمي المحلي، مما أدى إلى انتشاره عالمياً.

أما في العالم العربي، فإن الجهود لا تزال مجزأة، ولا توجد سياسات وطنية فعالة لدعم الإبداع الرقمي الأسري المحلي أو حمايته من القرصنة.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية الثقافية هي جزء من الهوية الوطنية، وأن غيابها يحوّل الشعوب إلى مستهلكين سلبيين، لا مبدعين

فاعلين.

**الفصل السادس والثلاثون

الحضانة الرقمية والتمويل الرقمي الأسري:
حماية العملات الأسرية من التلاعب والاحتيال**

مع ظهور العملات الرقمية الأسرية والبلوك تشين الأسري، أصبحت الأنظمة المالية التقليدية تواجه تحديات جديدة. فالعملات الرقمية الأسرية يمكن استخدامها لغسل الأموال تحت غطاء المشاريع الأسرية، أو لتمويل مشاريع وهمية.

وفي الممارسة، أدت عمليات الاحتيال في سوق العملات الرقمية الأسرية إلى خسائر تقدر

بمليارات الدولارات. ومع ذلك، فإن التنظيم القانوني لهذا السوق يبقى ضعيفاً في كثير من الدول.

ويواجه القانون الدولي صعوبة في التعامل مع العملات الرقمية الأسرية، لأنها لا تخضع لسلطة دولة واحدة، ولا يمكن تتبع مالكيها بسهولة.

أما في الدول النامية، فإن غياب التنظيم يسمح باستغلال هذه العملات لسرقة التمويل الأسري المخصص للمشاريع الحقيقية.

ويخلص هذا الفصل إلى أن الحضانة الرقمية في المجال المالي لا يعني منع الابتكار، بل وضع ضوابط تحمي الاقتصاد الوطني من المخاطر غير المحسوبة.

**الفصل السابع والثلاثون

الحضانة الرقمية والبحث العلمي الأسري المفتوح: التوازن بين التعاون والحماية**

لا يمكن تحقيق التقدم العلمي في مواجهة التحديات الأسرية دون تبادل المعرفة، لكن هذا التبادل يجب أن يتم ضمن حدود تحمي المصالح الوطنية. فنشر بيانات بحثية أسرية حساسة — مثل نماذج الروابط الأسرية المقاومة — قد يُستخدم ضد الدول النامية في المفاوضات الدولية.

ففي بعض الحالات، استخدمت الدول الصناعية البيانات الأسرية التي قدمتها الدول النامية

لفرض شروط تجارية غير عادلة. بل إن بعض الشركات الخاصة تشتري هذه البيانات وتعيد بيعها بأسعار باهظة.

ويواجه القانون الدولي تحدي التوازن بين:

- حق المجتمع العلمي في الوصول إلى المعرفة.

- حق الدولة في حماية بياناتها الأسرية من الاستغلال.

أما في الدول النامية، فإن غياب سياسات واضحة يجعلها عرضة لاستغلال أبحاثها دون مقابل عادل.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في البحث العلمي يعني وضع تصنيفات واضحة للبيانات، وتحديد ما يُسمح بنشره وما يجب حمايته، دون عزلة علمية.

**الفصل الثامن والثلاثون

الحضانة الرقمية والتعاون الدولي: نحو نظام عالمي عادل للحوكمة الأسرية الرقمية**

لا يمكن لأي دولة أن تحمي حضانتها الرقمية بمفردها، لأن التهديدات عابرة للحدود. ولذلك، فإن التعاون الدولي ليس خياراً، بل ضرورة. لكن هذا التعاون يجب أن يكون عادلاً، لا أداة لهيمنة الدول الصناعية.

ففي المحافل الدولية، غالباً ما تُفرض معايير الحضانة الرقمية من قبل الدول الصناعية، دون مراعاة قدرات الدول النامية. وهذا يخلق نظاماً غير عادل يكرس التبعية الأسرية الرقمية.

ويستدعي الحل:

- إنشاء منتدى دولي محايد لصياغة قواعد الحضانة الرقمية.

- توفير الدعم الفني والمالي للدول النامية.

- احترام التنوع في النماذج الوطنية للحضانة الرقمية.

أما في العالم العربي، فإن التنسيق الإقليمي لا يزال ضعيفاً، مما يحد من قدرة الدول على

التفاوض ككتلة واحدة.

ويخلص هذا الفصل إلى أن النظام العالمي للحوكمة الأسرية الرقمية يجب أن يقوم على مبدأ "العدالة المشتركة"، لا "الهيمنة الأسرية الرقمية".

**الفصل التاسع والثلاثون

الحضانة الرقمية والقانون الإنساني الدولي: حماية المدنيين في النزاعات الأسرية**

مع تزايد استخدام الموارد الأسرية كسلاح في النزاعات، برز سؤال جوهري: هل يُعد تدمير البنية التحتية الأسرية الرقمية كوسيلة حربية انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي؟ وهل يُعتبر

التسبب المتعمد في فشل استقرار الطفل جريمة حرب؟

ففي بعض النزاعات، تم تدمير أنظمة التبريد الرقمية للمحاكم الأسرية، مما أدى إلى تلفها. وفي حالات أخرى، تم اختراق منصات التوزيع الأسرية لإجبار السكان على النزوح. وكل هذه الأفعال تسبب أضراراً أسرية طويلة الأمد.

وفي مشروع "قواعد تالين 2.0"، تم التأكيد على أن تدمير البنية التحتية الأسرية كوسيلة حربية يُعد انتهاكاً للقانون الإنساني. لكن التطبيق العملي يبقى صعباً بسبب غموض النية وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فإن "جريمة

تدمير البنية التحتية الأسرية" لا تزال قيد النقاش، ولم تُدرج بعد في النظام الأساسي.

ويؤكد هذا الفصل أن الحضانة الرقمية في زمن الحرب لا يعني التخلي عن الإنسانية، بل تعزيز حماية المدنيين من الأسلحة الأسرية الرقمية.

**الفصل الأربعون

الحضانة الرقمية والمستقبل: رؤية استراتيجية للعقود القادمة**

في الختام، لا يمكن النظر إلى الحضانة الرقمية كظاهرة مؤقتة، بل كتحول جوهري في مفهوم الأسرة في القرن الحادي والعشرين. فالدول التي تبني حضانتها الرقمية اليوم ستكون قادرة

على:

- حماية أطفالها من التلاعب الأسري الرقمي.

- بناء اقتصاد أسري رقمي مستقل ومستدام.

- تعزيز مكانة أجيالها في النظام الأسري العالمي.

- المشاركة الفاعلة في صياغة قواعد النظام الدولي الجديد.

أما الدول التي تتجاهل هذا التحول، فستجد نفسها رهينة للتكنولوجيا الأجنبية، وعرضة للتدخلات الخارجية، وعاجزة عن حماية مصالحها في العصر الرقمي.

ولذلك، فإن الاستثمار في الحضانة الرقمية ليس مسألة اختيار، بل مسألة بقاء.

خاتمة

بعد استعراض شامل لأبعاد الحضانة الرقمية في مختلف المجالات — من الأمن السيبراني إلى الاقتصاد، ومن الثقافة إلى التنمية — يتبين أن هذا المفهوم لم يعد رفاهية تقنية، بل ضمانة وجودية للدولة الحديثة. فالفضاء الأسري الرقمي، رغم طبيعته غير المادية، بات ساحة للصراعات السياسية والاقتصادية، ولا يمكن لأي دولة أن تحافظ على استقرار أطفالها دون وجود قدرات رقمية وطنية فاعلة.

وقد كشف هذا العمل أن الفراغ التشريعي الدولي يشكل تهديداً مزدوجاً: فهو يسمح للدول والشركات الكبرى بفرض هيمنتها، ويترك الدول النامية عرضة للاستغلال دون حماية قانونية. ولسد هذا الفراغ، لا بد من مبادرة جماعية تبني نظاماً دولياً عادلاً يوازن بين حرية الوالدين واستقرار الطفولة.

وفي النهاية، فإن الحضانة الرقمية الحقيقية لا تُبنى على العزلة أو القمع، بل على الشفافية، والكفاءة، والثقة بين الدولة والمواطن. وهي ليست غاية بذاتها، بل وسيلة لبناء مستقبل طفولي آمن، عادل، وإنساني.

المراجع

United Nations Convention on the Rights of (the Child (1989

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW, (1979

General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679

Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations (Cambridge (University Press, 2017

International Covenant on Civil and Political (Rights (1966

UNICEF Handbook on Digital Child (Protection (2023

European Commission. Digital Family Action (Plan (2024

Government of Estonia. Smart Family (Initiative Report (2023

Government of Singapore. Digital Family (Framework (2022

Elrakhawi M K A. (2026). The Global Encyclopedia of Law – A Comparative Practical Study. First Edition. Ismailia:

Schmitt M N. (2023). Cyber Operations and International Law. Cambridge University Press

Rajamani L. (2025). Family Justice and Digital Sovereignty. Oxford University Press

De Schutter O. (2023). The Right to Family Life in the Digital Age. Cambridge University Press

Kloppenburg J R. (2024). Family Sovereignty and Digital Control. University of California Press

:Official Government Sources

White House. National Strategy for Digital Family (2

تم بحمد الله وتوفيقه

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر نهائيا النسخ او الطبع او النشر او الاقتباس او التوزيع الا باذن المؤلف